

33211 - حكم حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ايضا ويقول سمعنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي فيقول فيما صلاة لجار المسجد الا في المسجد فما مدى صحة هذا الحديث؟ افیدونا افادکم الله. هذا الحديث - 00:00:00

ضعيف فيما نعلم وانما هو معروف عن علي رضي الله عنه من قوله وانما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر - 00:00:15

وعنه صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن مكتوم كان اعمى لما قال يا رسول الله ليس لي قائد يلائم المسجد في بيتي فقال له نبينا عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب. فامرها ان يجيب النداء. حي على الصلاة اذا فلا - 00:00:27
وفي وقت قال له لا اجدك رخصة فدل ذلك على ان الواجب ان تؤدي الصلوات في المساجد مع المسلمين ولا يجوز ان تؤدي بالوجود.
وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصحف تقام. ثم امر - 00:00:49

الناس ثم انطلق برجال معهم فزعوا من حطب الى رجال لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم. هذا يدل على ان صلاة الجماعة امر منكر صاحبه العقوبة هو صلى الله لا يهم لا بالحق عليه الصلاة والسلام. المقصود ان الواجب على الرجال المؤمنين ان يصلوا في المساجد مع اخوانهم - 00:01:07

وليس له صلاة في البيت. اما هذه لا صلاة للجالسين في المسجد فهذا لا نعلمها صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مما جاء عن علي رضي الله عنه من قوله - 00:01:32

ومعناه صحيح معناه الوعيد على ترك الصلاة في المسجد وانه لا صلاة له لا صلاة له كاملا. الا في المسجد صلاته صحيحة مع الاثم اذا صلى في البيت لكن صلاة كاملا - 00:01:42

الصحيحة الذي يسأل صاحبها الاثم هي التي تؤدي مع اخوانه في بيوت الله - 00:01:57